


عقد صيانة

فيما بين:



الفريق الأول: مصرف لبنان

الممثل بحاكمه الأستاذ كريم أنطون سعيد

الفريق الثاني: شركة كريبياتيف هاردوير فور انترغرايتد برودكتس ش.م.ل.

Creative Hardware for Integrated Products Sal

المسجلة في السجل التجاري في بيروت بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ تحت رقم ٧١٤٥٦.

والمثلة بالسيد هادي هكتور نحاس.

لما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع شركة متخصصة لصيانة نظام التسجيل الرقمي وكاميرات المراقبة العائدة لمركزه الرئيسي في الحمراء وكافة الفروع وتجديد رخص التشغيل العائدة لها Genetec Security center licenses (المسمى في ما بعد "الإلتزام")، ولما كان الفريق الثاني يمتن بيع وتركيب وصيانة هذا النظام وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى الفريق الأول بهذا الخصوص مرفق ربطاً بصورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

لذلك،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا ينجزان من العقد الحاضر.

- المادة الثانية: يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ "الإلتزام" وفقاً لأحكام العقد الحاضر وبالقيام، على كامل نفقته ومسؤوليته، بواسطة مراقب فني متخصص أو أكثر، على أكمل وجه ووفقاً للقواعد والأصول الفنية المتعارف عليها بما يلي:
- أعمال الصيانة الوقائية (كما فيها أداء، ضبط، أعمال برمجة، تركيب، دمج، دراسة سعة تسجيل وكافة الأعمال المتعلقة بحسن تشغيل نظام كاميرات المراقبة والتسجيل والتأكد من متطلبات السلامة العامة،...) وذلك بمعدل زيارة كل شهر لكل من المركز والفروع طوال مدة هذا العقد وزيارات غير محددة بعدد عند الصيانة الطارئة.
 - أعمال التصليح والصيانة الطارئة كافة بناءً على طلب مديرية الخدمات لدى الفريق الأول وذلك خلال مهلة ساعتين من ورود الطلب.
 - تقديم اقتراحات تطوير النظام.
 - كشف كل ستة أشهر على النظام موضوع الصيانة وذلك وفقاً لمتطلبات السلامة العامة.
 - تزويد مصرف لبنان، في كلا الحالتين، بتقرير مفصل عن الاعمال وقطع الغيار التي تم تغييرها، موقع عليه وفقاً للأصول.
 - تدريب أولي على النظام لموظفين (عدد ٢) تختارهما مديرية الخدمات بغية تمكنهما من التدخل في الساعات الأولى من الحالات الطارئة.
 - تجديد الرخص المتعلقة بالأجهزة والآلات موضوع العقد الحاضر.

يبلغ الفريق الأول الفريق الثاني بالأعطال على الأرقام التالية: ٠١/٥٧٣٥٧٣ و ٠١/٥٦١٥٩٥.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثالثة: يتعهد الفريق الثاني بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للحفاظ على حسن سير الآلات والأجهزة والأنظمة موضوع العقد الحاضر بشكل عام، تام وشامل وفقاً لمتطلبات السلامة العامة.

المادة الرابعة: إن مدة العقد الحاضر لمدة سنتين تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/١٢/٣١ ضمناً وستين للصيانة تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/١٢/٣١ ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة الخامسة:

أ- حدد بدل أتعاب تنفيذ "الإلتزام" بمبلغ مقطوع قدره ٤٣٧,٧٢/٤١,٢٤١ د.أ. (مائتان وواحد وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثلاثون دولاراً أمريكياً واثنتان وسبعون سنتاً فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البديل") والذي يشمل تجديد الرخص لمدة سنتين بقيمة ١٧٥,٤٣٧,٧٢/ د.أ. وكلفة الصيانة المحددة بقيمة ٦٦,٠٠٠/ د.أ.

ب- لا يحق للفريق الثاني أن يطالب بأي زيادة على "البديل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البديل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة، المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ج- يلتزم الفريق الثاني في مهلة أقصاها ١٠ أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد الحاضر، بتقديم للفريق الأول، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (النموذج رقم ١-)، يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد الحاضر بمبلغ قدره ٢٤,١٧٣,٧٢/ د.أ. (أربعة وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وسبعون دولاراً أمريكياً وسبعة وسبعون سنتاً لا غير) من قيمة العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "كتاب ضمان حسن التنفيذ"). يعاد "كتاب ضمان حسن التنفيذ" الى الفريق الثاني بعد مرور عشرة أيام على انتهاء "مدة العقد" وبعد موافقة الفريق الأول النهائية والخطية على حسن التنفيذ.

المادة السادسة: إن "بديل" أعمال الصيانة المذكورة في المادة الثانية أعلاه:

- (١) يشمل: - إجرة اليد العاملة ونفقات النقل المتوجبة للقيام بهذه الأعمال
- كافة الأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت تستحق قبل وخلال "مدة العقد"
- كلفة اصلاح القطع المعطلة وتركيبها
- ثمن تجديد رخص تشغيل النظام.

(٢) لا يشمل: - ثمن القطع المستبدلة أو أي تحديث أو تعديل فيها.

في الحالات المشار إليها في البند (٢) أعلاه، وبعد موافقة الفريق الأول الخطية على القيام بأي من الأعمال المذكورة وعلى عرض الأسعار المقدم من قبل الفريق الثاني، يسدد الفريق الأول الكلفة المتوجبة عند الانتهاء من تنفيذ هذه الأعمال وفقاً لفاتورة منفصلة.

مع الإشارة إلى أنه يحق للفريق الأول شراء قطع الغيار من طرف ثالث في حال كان السعر المقدم من هذا الأخير ادنى من السعر المقدم من قبل الفريق الثاني على ان تكون جميع القطع أصلية.


المادة السابعة:

- أ- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البديل" وفقاً لما يلي:
- (١) تسدد خدمة تجديد الرخص دفعة واحدة بعد تقديم المستندات التي تثبت التجديد، وبعد توقيع العقد.
- (٢) تسدد الصيانة:

- ٥٠% دفعة أولى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة تعاقدية

- ٥٠% دفعة ثانية خلال شهر كانون الأول في نهاية كل سنة

Creative Hardware For
Integrated Products



ND

ب- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البديل" المسعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي بتاريخ التسديد.

ج- يقوم الفريق الأول بما يلزم لتأمين قبض الفريق الثاني "البديل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البديل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

المادة الثامنة: يتعهد الفريق الثاني بتقديم للفريق الأول، عند انتهاء كل زيارة، تقريراً خطياً مفصلاً عن أعمال الصيانة التي قام بها، على أن يتم تسليم هذا التقرير الى مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.

المادة التاسعة: يتعهد الفريق الثاني، لغايات تنفيذ العقد الحاضر، بما يلي:

- التنسيق مع الأطراف التي يعينها الفريق الأول وتقديم كل المعلومات اللازمة إلى الفريق الأول.
- حضور اجتماعات التنسيق التي تعقد، عند الحاجة، مع المنتدبين من قبل الفريق الأول.
- القيام بأعمال الصيانة كافة بحضور مندوب من مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.
- تطبيق وإحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء من قبل الفريق الأول وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل حرم الفريق الأول والتدخين والأكل إضافة إلى التواجد والجلوس في مباني الفريق الأول و مكاتب الموظفين وذلك لغير أسباب موجبة.

المادة العاشرة:

أ- يتعهد الفريق الثاني أن يكون فريق العمل الذي سيقوم بأعمال التصليح والصيانة المطلوبة بموجب العقد الحاضر مؤلف على الأقل من مهندس لا تقل خبرته عن عشرة (10) سنوات وعند الاقتضاء، فني لا تقل خبرته عن خمس (5) سنوات على أن يكون كل منهما من حاملي الجنسية اللبنانية.

ب- يتعهد الفريق الثاني بتأمين العدد المطلوب من العمال لتنفيذ "الإلتزام" على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية:

1. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جنابة من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
2. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الأمراض السارية والمعدية.
3. أن يكونوا مرتبطين فقط ب"الملتزم" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت ب"المصرف".
4. بالنسبة للعمال الاجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظاماً لا سيما حيازة كل منهم على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني واجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم هذين المستنديين في مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى حرم الفريق الأول لتنفيذ الاعمال.

ج- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقاته بتأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارئ العمل. يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطل هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.

د- يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

المادة الحادية عشرة: يلتزم الفريق الثاني، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بالدخول إلى حرم الفريق الأول، بالتقيد بالإجراءات الأمنية المتبعة لدى الفريق الأول أو التي قد يطلبها الفريق الأول خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الاستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني الفريق الأول (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").
- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم الفريق الأول (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى الفريق الأول عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى الفريق الأول عند انتهاء "مدّة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم الفريق الأول.
- ويعود للفريق الأول إتخاذ التدابير المناسبة بحق الفريق الثاني في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثانية عشرة:

أيلتزم الفريق الثاني والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من الفريق الأول أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر. وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بالفريق الثاني. يكون أيضاً الفريق الثاني مسؤولاً تجاه الفريق الأول عن المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

ب- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل الفريق الأول لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى الفريق الثاني أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى الفريق الأول أو القيمين على إدارته وتوقيع أي مستند يطلبه الفريق الأول بهذا الموضوع بما فيه كتاب التعهد بالامتثال وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (النموذج رقم ٢-).

المادة الثالثة عشرة: لا يجوز للفريق الثاني، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما انه لا يمكن للفريق الثاني التعاقد لتنفيذ جزء أو عدة اجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة الفريق الأول المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة الفريق الأول على عملية التنازل أو التعاقد المذكورين، يتوجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى الفريق الثاني مسؤولاً مباشرة تجاه الفريق الأول عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها أو المتعاقد عليها كافة. إذا خالف الفريق الثاني الموجب المذكور أعلاه بحق للفريق الأول فسخ العقد واجراء التزام جديد على مسؤولية الفريق الثاني المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف إحدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة:

يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم ١٣١٨/ب ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٥ ووزير الداخلية والبلديات رقم ١١٧٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٤ والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية

- عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها او استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.

تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم ٢٠١٢/٨٤٧١.

ويتعهد الفريق الثاني، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة الفريق الأول، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة الخامسة عشرة:

أ- في حال مخالفة الفريق الثاني لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يقيم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق للفريق الأول ان يندرج الفريق الثاني خطأً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها الفريق الأول. إذا لم يقيم الفريق الثاني بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق للفريق الأول تطبيق أحكام البند (ب) أدناه.

ب - إذا لم يقيم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته موضوع العقد الحاضر يحق للفريق الأول:
١- استيفاء غرامة اكرائية قيمتها ١% من قيمة "البند" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على ان يكون الحد الأقصى لقيمة الغرامة الإكراهية الاجمالية ١٠% (عشرة بالمائة) من "البند".

ان الغرامة الإكراهية المذكورة هي نهائية وغير قابلة للتعديل أو الالغاء لأي سبب كان، حتى من قبل القضاء.
٢- و/أو فسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي اذار أو اشعار مسبق أو الى مراجعة القضاء وذلك على كامل مسؤولية وعائق الفريق الثاني، ويحتفظ الفريق الأول بحقه بمطالبة الفريق الثاني بالاعطال والضرر الناتجين عن ذلك، بالإضافة الى مصادرة "كتاب ضمان حسن التنفيذ".

ج- يمكن للفريق الأول اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الفريق الثاني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) أعلاه.

المادة السادسة عشرة: يمكن للفريق الأول، إضافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، فسخ العقد دون أن تترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أيا كان نوعها وسببها ولأية جهة كانت في الحالات التالية:
- تدهور الحالة المالية والاقتصادية للفريق الثاني بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر.
يعود للفريق الأول وحده حق تقييم حالة الفريق الثاني المالية والاقتصادية.
- صدور أي حكم أو اجراء اية معاملة افلاسية بحق الفريق الثاني أو القاء أي حجز على موجوداته.

المادة السابعة عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارئ يصيب الغير أو أي من موظفي الفريق الأول من جراء تنفيذ "المشروع" من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر ويلتزم بتحمل التعويضات والخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على الفريق الأول بأية مطالبات بهذا الخصوص.

ب- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي عطل أو ضرر يطل موجودات الفريق الأول من جراء تنفيذ "المشروع" ويكون ناجماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.

المادة الثامنة عشرة: لا يسأل الفريق الثاني عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure) أو عن عدد الأيام التي يطلب فيها الفريق الأول من الفريق الثاني، خطياً، التوقف عن العمل. يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة سبعة أيام، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز للفريق الأول إستتسائياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. وفي حال فسخ العقد الحاضر بسبب القوة القاهرة، يتوجب على الفريق الأول إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" إلى الفريق الثاني.

المادة التاسعة عشرة: يتعهد الملتزم في حال عدم رغبته في الإستمرار في تنفيذ الإلتزام موضوع العقد، بإبلاغ المصرف خطياً قبل مهلة أربعة أشهر (4) على الأقل بنيته هذه، مبيناً الأسباب الموجبة لذلك وشرط أن تكون المهلة المحددة كافية لضمان إستمرارية وحسن تنفيذ متطلبات العقد.

المادة العشرون: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة الواحدة والعشرون: يتخذ الفريق الثاني في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي: بيروت - الأشرفية - العكاوي - ميديا سنتر.

المادة الثانية والعشرون: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثالثة والعشرون: يلتزم الفريق الثاني على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الرابعة والعشرون: حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ ١٧/٢/٢٠٢٦م على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول
مصرف لبنان



كريم سعيد

الفريق الثاني

شركة كريباتيف هاردوير فور انتربرايتد
بروداكنتس ش.م.ل.

Creative Hardware For
Integrated Products

هادي نحاس

المخول بالامضاء بالانابة
محمّد توكيل رسيهي
عن هادي هيلكتور نحاس
مروان سمير هرفوشي
رسيهي عن التوكيل مرفقة مع العقد

977 \$



رقم الايصال: MOFE 2600074333

نسخة الزبون¹

إيصال تحصيل لصالح وزارة المالية

D 3766565

2026-02-18 09:43:42 :	تاريخ الدفع	: ضريبة غير مباشرة	نوع المعاملة
BULB S.A.R.L :	اسم الوكيل	26-84-11114072 :	رقم امر القبض
86,540,000 : ل.ل	المبلغ المحصل	:	رقم التسجيل
400,000 : ل.ل	البدل	: شركة كرياتييف هاردوير فور انتغرايتد برودكتس ش	اسم المكلف
86,940,000 : ل.ل	المجموع	م ل	
ستة وثمانون مليوناً و تسعمائة و أربعون ألف ليرة لبنانية		96171461972 :	الهاتف
فقط لا غير		18-02-2026 : إلى 18-02-2026 :	الفترة من
			795046

إن رسم الطابع المالي مسدد

توقيع الزبون

BULB sarl Unipersonnelle
Hisham Mahdi
توقيع العميل

ايفال تحصيل

26-84-11114072

رقم المعاملة 8429

2026	سنة التكاليف
تحصيل / ضرائب غير مباشرة	نوع الضريبة
رسم طابع مالي	الباب
امر قبض	نوع الجدول
1807189	رقم الجدول
18/02/2026	تاريخ الجدول

منطقة التحصيل	الرميل
رقم المكلف	البلدة
3811	رقم المراقب
رقم العقار	سنة الإيرادات
القسم	2026

يرجى أن تقبضوا من شركة كرياتييف هاردوير فور انتغرايتد برودكتس ش م ل

ملاحظة: يرجى إبراز هذا الإيفال لدي كل مراجعة

تفصيل المبلغ	القيمة
خزينة	86,440,000
غرامة تحقق	0
مجموع الضريبة	86,440,000
غرامة تحصيل	0
فائدة التحصيل	
طابع	100000
المجموع النهائي	86,540,000

نزل مبلغ الخزينة بقيمة 0
 نزلت غرامة التحقق بقيمة 0
 خفضت غرامة التحقق بقيمة 0
 خفضت غرامة التحصيل بقيمة 0

مبلغ و قدره ستة و ثمانون مليون و خمسمائة و أربعون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

بموجب امانة أو عملية رقم تاريخ 18/02/2026
 ابصاحات عامة وذلك عن عقد صيانة من 2026/1/1 الى 2027/12/31 بقيمة 241437.72 دأ(مع مصرف لبنان تاريخ 2026/2/17)

اعد في معد الايفال الاسم Batoul Sayed. Hussein
 التوقيع
 التاريخ
 صالح للدفع لغاية 24/02/2026

26-84-11114072

ايفال تحصيل

(2) رقم عملية القبض

وصلني من

وفق التفصيل أدناه فقط

(3) □ نقداً

(4) □ شكاً

المجموع

رقمه

تاريخ

المصرف المسحوب عليه

التوقيع

طابع

BULB sarl Unipersonnelle
Hisham Mahdi